

فلسطين تحت الاحتلال ومعاهدة جنيف الرابعة

8/6/2015

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

طارق العلمي
مدير شعبة القضايا الناشئة والنزاعات

اللجنة التنفيذية
الاجتماع الأول
عمان، 8-9 حزيران/يونيو 2015



الأمم المتحدة

الاستشهاد
ESCWA

المحتويات

- الموجبات
- الممارسات والسياسات والإجراءات الإسرائيلية
- انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة
- التداعيات الاقتصادية والاجتماعية
- الخلاصات والتوصيات

الموجبات

إعلان تونس بشأن العدالة الاجتماعية في المنطقة العربية (2014)

الطلب إلى الأمانة التنفيذية "رصد واقع الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وتتبع تداعياته على ضوء التطورات الإقليمية والدولية، وتحليل آثاره المعوّقة لتحقيق العدالة، بجميع أبعادها في فلسطين وفي المنطقة بأسرها، لمساندة الجهود الحقوقية والقانونية لإدانة الاحتلال الإسرائيلي ودعم جهود الشعب الفلسطيني لنيل حقوقه."

القرار 316 (د-28)

إدانة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وسياساته في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تصل إلى مستوى الفصل العنصري وتؤدي إلى التدهور المستمر في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني وإلى انتهاك حقوقه الجماعية والفردية؛

الطلب إلى الأمانة التنفيذية رفع التقارير حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للقانون

الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ورصد التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لذلك

الممارسات والسياسات والإجراءات الإسرائيلية

الاستراتيجية الإسرائيلية المعتمدة:

الاستيلاء
على الأرض

التهجير
والطرد

القمع
المنهجي

الممارسات والسياسات والإجراءات الإسرائيلية

الاستيلاء على الأرض

- الضم الرسمي للقدس الشرقية
- الجدار: ضم فعلي لمساحة 9.4% من الضفة الغربية

الضم والقضم

- 40% من الضفة الغربية تحت سلطة الهيئات الإسرائيلية التي تدير المستوطنات
- 35% من القدس الشرقية مخصصة للمستوطنات

الاستيطان

- 1000 كم² من أراضي الضفة الغربية تمت مصادرتها (حتى العام 2013) + 7.3 كم² خلال 2014
- 20% من الضفة الغربية أعلنت مناطق عسكرية مغلقة + 13% كمحميات طبيعية

مصادرة الأراضي

Border

- International Border
- Green Line

Israeli Unilaterally Declared Municipal Area of Jerusalem¹

1. In 1967, Israel occupied the West Bank and unilaterally annexed to its territory 70.5 km² of the occupied area

Barrier


- Constructed / Under Construction
- - - Planned

Oslo Agreement²

- Area (A), (B)
- Area C & Nature Reserves

Oslo Interim Agreement

2. Area A: Full Palestinian civil and security control
 Area B: Full Palestinian civil control and joint Israeli-Palestinian security control
 Area C: Full Israeli control over security, planning and construction



الممارسات والسياسات والإجراءات الإسرائيلية

التهجير والطرْد

- بين 8-12 مليون لاجئ ممنوعون من العودة إلى أرضهم

منع عودة اللاجئين

- سحب تصاريح الإقامة في لأكثر من ربع مليون فلسطيني (15,000 من القدس الشرقية)
- عدم تسجيل 10,000 طفل فلسطيني في القدس الشرقية
- منع الفلسطينيين من قطاع غزة من الإقامة في الضفة الغربية

منع الإقامة (الطرْد الفعلي)

- 0.5% هي المساحة المخصصة للبناء الفلسطيني في (المنطقة ج) (مقابل 26% للمستوطنات)
- 94% من طلبات تراخيص البناء تم رفضها بين عامي 2000 و2012 (منطقة ج)
- تم تخصيص 13% من مساحة القدس الشرقية ليبيّن فيها الفلسطينيون (معظم هذه المساحة مبنية)

منع البناء

الممارسات والسياسات والإجراءات الإسرائيلية

التهجير والطرْد

- ذريعة البناء دون ترخيص لهدم المنازل والمنشآت الفلسطينية
- 33% من المنازل في القدس الشرقية (93,000 فلسطيني) تحت خطر للهدم
- تهجير أكثر من 135,000 فلسطيني (1967-2014)
- هدم أكثر من 26,800 منشأة ومنزل فلسطيني بين عامي (1967-2014) [لا يتضمن المنازل التي دُمّرت في الحروب]


هدم المنازل والمنشآت

- هجمات المستوطنين والتحرش بالفلسطينيين (مع الجنود الإسرائيليين)
- قيود على الحركة ما يحرم الفلسطينيين من الخدمات الطبية والتعليمية
- حرمان الفلسطينيين من المياه وخدمات الصرف الصحي وغيرها

تضييق الخناق

عدد هجمات المستوطنين الإسرائيليين (التي تؤدي إلى وقوع ضحايا أو خسائر في الممتلكات)

المصدر: OCHA
إحصائيات العام 2015 حتى آذار/مارس



الممارسات والسياسات والإجراءات الإسرائيلية

القمع المنهجي

استهداف المدنيين والمنشآت المدنية

- نمط من الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين دون مسائلة
- قتل آلاف المدنيين الفلسطينيين منذ 1987
- مقتل أكثر من 1,967 طفل فلسطيني بين عامي 2000 و2014

الهجوم الإسرائيلي على غزة (صيف 2014):

- مقتل 1,492 مدني على الأقل (551 طفل)
- تدمير 19,000 وحدة سكنية بشكل كلي جزئي
- تدمير 26 مدرسة بكل كامل وتضرر 122
- تضرر 17 مستشفى و56 مستوصف/عيادة

العقاب الجماعي

- الحصار على غزة
- الجدار في الضفة الغربية
- هدم (أو إغلاق) المنازل كعقاب
- هدم 2,422 منزل عائلي عقاباً لأحد أفراد العائلة
- القيود على الحركة التي تفرض على الفلسطينيين فقط (حظر تجول، إغلاق، مناطق عسكرية مغلقة، طرقات مخصصة للإسرائيليين فقط، أكثر من 500 عائق وحاجز)

الممارسات والسياسات والإجراءات الإسرائيلية

القمع المنهجي



الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة

- اعتقال أكثر من 800,000 فلسطيني (منذ 1967)
- الاستخدام الواسع للاعتقال الإداري بناء على أدلة سرية
- وفاة 125 أسير فلسطيني بسبب التعذيب والإهمال الطبي (حتى 2013)
- سوء المعاملة المنهجية والواسعة والمأسسة ضد الأطفال الفلسطينيين
- عدم إطلاق أي تحقيق في 800 شكوى عن التعذيب (منذ 2001)

انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة

ترفض إسرائيل الاعتراف بانطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة:

- 18 قرار لمجلس الأمن
- القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2014

تؤكد انطباق الاتفاقية

انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة

المادة 16: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين."



- تهجير أكثر من 10,000 امرأة حامل خلال الحرب الإسرائيلية على غزة في صيف 2014
- 70 حالة وفاة المولود و/أو الأم بسبب الولادة على الحواجز (2000-2005)
- منع وصول المرضى الفلسطينيين إلى الخدمات الطبية

المادة 18: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات."



خلال الحرب الإسرائيلية على غزة في صيف 2014:

- إصابة 17 مستشفى و56 عيادة ومستوصف في القصف الإسرائيلي
- مقتل 23 من العاملين في القطاع الصحي وإصابة 83 منهم
- تدمير أو تضرر أكثر من 32 سيارة إسعاف تابعة للهلل الأحمر الفلسطيني

انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة



المادة 27: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد..."
(حماية واحترام المدنيين)

المادة 33: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب." **(منع العقوبات الجماعية)**



المادة 49: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضٍ دولة الاحتلال أو إلى أراضٍ أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيّاً كانت دواعيه." **(منع التهجير والطرده)**

انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة

المادة 53: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير." (منع تدمير الممتلكات)



المادة 49 (تابع): "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها."

تشجيع ودعم وتمويل إقامة وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية:

- حوالي 207,000 مستوطن إسرائيلي في القدس الشرقية و374,000 في سائر الضفة الغربية (2013)
- وضع 100 مستوطنة على قائمة المناطق ذات الأولوية (أقصى حد من الامتيازات والمنافع في كافة المجالات)

انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة

مواد أخرى منتهكة

مضمون المواد المنتهكة	المواد التي يتم خرقها	السياسات/الممارسات
- منع إعاقة وصول المساعدات الإنسانية وقوافل الإغاثة الطبية - منع استهداف المرافق والمركبات الطبية والإغاثية	المواد 17، 18، 19، 20، 21، 23، 55، 56، 59	منع المساعدات واستهداف المرافق الطبية
- منع التعذيب وسوء المعاملة - حفظ الحقوق القانونية للأسرى - منع نقل الأسرى إلى خارج الأرض المحتلة	المواد 5، 27، 31، 32، 37، 70، 71، 72، 73، 76	معاملة الأسرى
- منع العقوبات الجماعية (بما في ذلك الإغلاق) - منع تدمير الممتلكات - منع التهجير القسري	المواد 23، 26، 33، 34، 49، 53	العقوبات الجماعية

• فشل النظام القضائي الإسرائيلي في محاكمة المرتكبين: تفعيل آليات دولية خاصة لتأمين العدالة (المادة 146)

• قد تصل العديد من الخروقات إلى مستوى جرائم الحرب

التداعيات الاجتماعية والاقتصادية

تداعيات الممارسات والسياسات الإسرائيلية:

- إعاقة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين
 - أزمات إنسانية حادة
- تفاقم اعتماد الأسر الفلسطينية على المساعدات
- عكس اتجاه عملية التنمية في عدد من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية

مع نهاية العام 2014 (وبعد الحرب على غزة)

- أزمة مالية
- بطالة قياسية
- انعدام الأمن الغذائي
- صحة نفسية متدهورة

التداعيات الاجتماعية والاقتصادية



الحرب على غزة (صيف 2014)

- 35,000 قذيفة إسرائيلية
- 1492 قتيل مدني (551 طفل)
- 11,231 جريح
- 10% إعاقات دائمة أو طويلة الأمد (ثلثهم أطفال)
- تضرر 44% من المساكن في غزة
- تدمير كامل أو شبه كامل 19,000 منزل
- تضرر 20-30% من شبكات المياه والصرف الصحي (متدهورة أساسا بفعل الحصار)
- تدمير أو تضرر 20% من المؤسسات الصناعية في غزة
- تدمير أو تضرر أكثر من 4.000 مؤسسة تجارية

لا يمكن فصل التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للحرب على غزة عن السياق التراكمي للسياسات الممارسات الإسرائيلية

التداعيات الاجتماعية والاقتصادية

تراجع الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الأرض الفلسطينية المحتلة (باستثناء القدس الشرقية) بنسبة 1- % لأول مرة منذ العام 2006

ستستمر المعوقات أمام عملية التعافي الاقتصادي خلال العام: 2015

- الحصار الخانق على غزة
- البطء في عملية إعادة الإعمار في غزة
- تجميد السلطات الإسرائيلية للاعتباطي لعوائد الضرائب
- الأزمة المالية للحكومة الفلسطينية
- القيود الإسرائيلية الأخرى:
- البناء، الحركة، الوصول للموارد الطبيعية



التداعيات الاجتماعية والاقتصادية



عدد متلقي المساعدات الغذائية
من وكالة غوث اللاجئين
(الأثروا) في قطاع غزة (لاجئين
فقط):

عام 2000: 72,000 (10%)
من السكان

عام 2015: 868,000 (50%)
من السكان

نسبة الفقر عام 2011 (آخر إحصائية متوفرة):

- 39% في غزة
- 18% في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية)

العام 2015: الوضع أسوأ

المزيد من الأسر الفلسطينية تنزلق نحو الفقر بسبب:

- الركود الاقتصادي
- الحرب والحصار على غزة
- نسب بطالة عالية: 42% (غزة) و17% (الضفة الغربية)

• 1 من 3 أسر فلسطينية (1.6 مليون شخص)
يعانون من انعدام الأمن الغذائي

• 635.000 فلسطيني غيرهم
معرضون لانعدام الأمن الغذائي

الخلاصات

- الحصانة التي تتمتع بها إسرائيل في المحافل الدولية تشجع على المزيد من الانتهاكات
- قدرة الفلسطينيين على التنمية الاقتصادية والاجتماعية مقيدة بفعل الاحتلال وممارساته
- الجهود الدولية يجب أن تتعامل مع الدمار اللاحق بغزة في الإطار الأوسع للاحتلال وسياساته

الخلاصات

يظهر أن النتيجة التراكمية للممارسات الإسرائيلية تشكل "قمع منهجي وهيمنة على الشعب الفلسطيني" والذي يشرع التساؤل ما إن كانت هذه الممارسات والسياسات تصل إلى مستوى الفصل العنصري (الأبارتايد):

• قرار الاسكوا 316: إدانة الممارسات الإسرائيلية التي تصل إلى حد الأبارتايد

• لجنة القضاء علي التمييز العنصري: تعبير عن الهول تجاه بعض الممارسات والسياسات الإسرائيلية في إطار مكافحة الفصل العنصري (الأبارتايد)

• المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية (المحتلة منذ عام 1967): استنتاج بأن الممارسات والسياسات الإسرائيلية تصل إلى مستوى الفصل العنصري

التوصيات

1. تعزيز الدعم للشعب الفلسطيني وزيادة الوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية وانعكاساتها
2. دعم المؤسسات الفلسطينية في جهودها لمحاسبة ومسائلة إسرائيل، خاصة لانتهاكاتها لمعاهدة جنيف الرابعة
3. النظر بشكل أكثر تعمقاً في خروقات إسرائيل للقانون الدولي، بما في ذلك جريمة الفصل العنصري (الأبارتايد)

ملاحظة أخيرة

خطة التنمية لما بعد 2015

غياب غاية واضحة وخاصة بالقضاء على جميع أشكال الاستعمار والاحتلال
(الهدف 16)

الاكتفاء بغاية "تعزيز" سيادة القانون الدولي بدلاً من تحميم احترامه

شكراً

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا



الأمم المتحدة

الاستقها

ESCWA